

521 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | في أحكام

الوصايا | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مائة وخمسة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

طيب الحمد لله رب العالمين قلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وهو العزيز الغفور. وصلى الله وسلم على نبينا محمد البشير النذير المنير وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم البعث والنشور - 00:00:17

اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم عبر هذا البرنامج الذي نقدم فيه ما تيسر من احكام الفقه الاسلامي ونخصص في حلقتنا هذه الحديث عن بعض احكام الوصايا - 00:00:38

انقول وبالله التوفيق الوصية لغة مأخوذة من وصيت الشيء اذا وصلت سميت بذلك لأنها وصل لها كان في الحياة بما بعد الموت لأن الموصي وصل بعض التصرف الجائز له في حياته - 00:01:01

ليستمر بعد موته. والوصية في اصطلاح الفقهاء هي الامر بالتصرف بعد الموت او بعبارة اخرى هي التبرع بالمال بعد الموت والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين بالمعروف - 00:01:21

حقا على المتقيين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم واجمع العلماء على جوازها والوصية تارة تكون واجبة وتارة تكون مستحبة - 00:01:49

فتكون واجبة بان يوصي بما له وما عليه من الحقوق وما عنده من الودائع التي ليس فيها اثباتات لئلا تضيع على اهلها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - 00:02:11

فإذا كان عنده وداع للناس او في ذمته حقوق لهم وجب عليه ان يكتبها ويبيّنها ويشهد عليها وتكون الوصية مستحبة بان يوصي بشيء من ما له يصرف في سبيل البر والاحسان - 00:02:39

ليصل ثوابه اليه بعد وفاته فقد اذن له الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال وهذا من لطف الله بعباده بتكثير الاعمال الصالحة لهم قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - 00:03:00

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له من تصح منه الوصية تصح الوصية حتى من الصبي العاقل كما تصح منه الصلاة وتثبت بالشهاد وبالكتابة المعروفة بخط الموصي - 00:03:23

ومن احكام الوصية انها تجوز بحدود ثلاثة الملايين فاقل وبعض العلماء يستحب الا تبلغ الثالثة قد روي عن ابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما فقد قال ابو بكر رضي الله عنه - 00:03:47

رضي بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا وقال علي رضي الله عنه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالاربع - 00:04:06

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير ولا تجوز الوصية باكثر من الثالث لمن له وارث الا باجازة الورثة - 00:04:23

لان ما زاد على الثلث حق لهم فإذا اجازوا الزيادة عليه صح لال ومن احكام الوصايا انها لا تصح لاحد من الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - 00:04:44

رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه وله شواهد وقال الشيخ تقى الدين اتفقت الامة عليه وذكر الشافعى انه متواتر فقال وجدى اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمفازى من قريش وغيرهم لا يختلفون - 00:05:02

لا يختلفون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوالده ويعثرون عمن لقوه من اهل العلم الا اذا اجاز الورثة الوصية للوارث فانها تصح لان الحق لهم - 00:05:25

وتعتبر صحة اجازتهم بالزيادة على الثلث لغير الوارث واجازتهم الوصية للوارث اذا كانت تلك الاجازة صادرة منهم في مرض موت الموصي او بعد وفاته ومن احكام الوصية انها انما تستحب في حق من له مال كثير - 00:05:43

ووارثه غير محتاج لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية. الاية والخير هو المال الكثير عرفا فتكره وصية فتكره قليل ووارثه محتاج لانه يكون بذلك قد عدل عن اقاربه المحاويخ الى الاجانب - 00:06:09

ولقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك من ان تذرهم عالة يتکففون الناس وقال الشعبي ما من مال اعظم اجرا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس - 00:06:36

وقال علي لرجل انما تركت شيئا يسيرا فدعا لورثتك وكان كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصوا واذا كان قصد الموصي المضاراة بالوارث ومضايقته فان ذلك يحرم عليه ويأثم به - 00:07:00

لقوله تعالى غير مضار وفي الحديث ان الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيطار في الوصية فتوجب له النار قال ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر. قال الامام الشوكاني رحمه الله في تفسيره - 00:07:22

قوله غير مضار ان يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار كأن يقر بشيء ليس عليه او يوصي بوصية لا مقصد له فيها الا الاضرار بالوارثة لا مقصد له فيها الا الاضرار بالوارثة - 00:07:46

او يوصي لوارث مطلقا او لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه الورثة وهذا القيد اعني قوله غير مضار راجع الى الوصية والدين المذكورين بالایة فهو قيد لها فما صدر من الاقرارات بالديون او الوصايا المنهي عنها - 00:08:09

او التي لا مقصد لصاحبها الا المضاراة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء لا الثلث ولا دونه انتهى كلام الشوكاني رحمه الله ايها المستمعون الكرام نعدكم في الحلقة التالية - 00:08:36

ان شاء الله مواصلة الحديث بموضوع احكام الوصايا فالى مثل ذلك الحين من الاسبوع القادم ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:55